

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 106 @ الإيجاب والقبول أياً ضاً لدلالتهم ما على المبدأ دلالة الركن هُنا هو الذي إذا فُقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء وكمما يطلق الركن على معنًى (الممتنع من الماهية الشيء) قد يطلق أياً ضاً على معنًى (الجزء الماهية الشيء) كقولهم (القيام ركن الصلاة) فالقيام هو جزء من الصلاة . والمعنًى الأول هو المراد في هذه المادة . والممتنع من الماهية البيع بحد ذاته هو مبدأ دلالة المال بالمال وإن أطلق أحیاناً على الإيجاب والقبول أو على التسعطي الذي يقوم مقامهما فذلك إن شاء هو من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال (مجمع الألف) . ويفهم من ماهية البيع أنه يجب أن يكون كل من البديلين ما لا فتنزّل للإمام أو الخطيب أو المؤمن عن إمامته أو وظيفته . الآخر وإن كان صحيحاً يقوم مقام الإذن من الممتنولي ولا يحق له الرجوع عما تنزّل عنه فيما أن ذلك الممتنزل عنه ليس بمال فلا يعد بيعاً وإن شاء هو فراغ وتنزّل (المادة 150) محل البيع هو المبيع وهو المال الذي يتعلّق به البيع (راجع المادة 363) . فمحل البيع والمبيع معناه ما واحد فهم ما كلمتان مترادفتان (رد المحدثات) والثمن وإن كان موجدوداً في البيع ويخال أنه مملوك له كالمبيع فبما أن المقصود الأصل في البيع إن شاء هو البيع وهو وحده محل البيع فقط . (المادة 151) المبيع : ما يباع وهو العيني السّتي تتعین في البيع وهو المقصود الأصلي من البيع ; لأن لا انتفاع إن شاء يكون بالآعيان , والآثمان وسيلة للمبدأ دلالة وسواء كان مثلياً أو قيميّاً فمتمتع تعين في البيع وفقاً لما جاء في المادة (204) فلا يسّ للبايع أن يعطي للمشتري سلعة أخرى مماثلة له أو أحسن منه ,

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي
الْمَخْزَنِ الْفُلَانِيَّ وَقَبِلَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ
يُسَلِّمَهُ خِلافَ الْحِنْطَةِ الْمُبَايَعَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جِنْسِ
أَعْلَى مِنْ جِنْسِ تِلْكَ . وَلَمَّا كَانَ الْمُبْيَعُ هُوَ الْمَقْمُودُ
الْأَصْلِيُّ مِنْ الْبَائِعِ فَقَدْ اُشْتُرِطَ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَوَادِّ (194
و 197 و 198) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَيَنْفَسَخُ
الْبَائِعُ بِتَلَاْفِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ
وَهُوَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 243) .
فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ وَكَانَ حِينَ الْبَائِعِ لَا
يَمْلِكُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فَالْبَائِعُ بِاطِلُ (اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 115) وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَائِعُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ لَوْ أَصْبَحَ
الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكًا لِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنْ الْحِنْطَةِ حَتَّى
وَلَوْ سَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي . أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا بِمِائَةِ
جُنْدِيٍّ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ الْمِائَةَ جُنْدِيٍّ حِينَ الْعَقْدِ فَلَا يَطْرَأُ
بِذَلِكَ خَلَلٌ مَا عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَدَارَكَهَا
وَيَدْفَعَهَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْاِزْتِفَاعَ إِزْمًا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ،
وَالْاِزْمَانُ إِنْ هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ . أَعْيَانُ : جَمْعُ عَيْنٍ
وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَمَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (159) تَشْمَلُ الثَّمَنَ
الْمَوْجُودَ فَبِالنَّظَرِ